

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[21] منهما ، ولم يعلمها بعينها ، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا (124) ، وإلا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث ، وجدد طهارة ثم صلى أخرى ، وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين (125) . ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثا والثنتين أربعا (126) ، وقيل: يعيد خمسا ، والأول أشبه . وأما الغسل: ففيه: الواجب والمندوب . فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكرسي (127) ، والنفاس ، ومس الاموات من الناس ، قبل تغسيلهم ، وبعد بردهم ، وغسل الاموات . وبيان ذلك في خمسة فصول: الفصل الأول: في الجنابة والنظر في: السبب ، والحكم ، والغسل . أما سبب الجنابة: فأمران: الانزال: إذا علم أن الخارج مني ، فإن حصل ما يشبه به ، وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه . ولو تجرد عن الشهوة والدفق (128) - مع إشتباهه - لم يجب . وأن وجد على ثوبه أو جسده منيا ، وجب الغسل ، إذا لم يشركه في الثوب غيره . والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وأن كانت الموطوءة ميتة . وإن جامع في الدبر ولم ينزل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطئ غلاما فأوقبه (129) ولم ينزل ، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معولا على الاجماع

(124) أي كانت أحدهما ثلاثية والأخرى رباعية ، ونحو ذلك . (125) فإنه يعيد الوضوء والصلاتين إن اختلفت الصلاتان في عدد الركعات ، وإلا توضحاً وأعاد صلوة واحدة بنية ما في الذمة (والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، إن في السابقة كان الوضوء الثاني بدون ابطال الوضوء الأول ، وهنا يعد بطلان الوضوء (126) الأربع بنية ما في الذمة من طهر وعصر وعشاء (هذا) إذا كانت صلواته ، تامة ، أما إذا كانت قصرا ، وجب عليه إعادة صلاتين فقط ، ثلاث ركعات ، وركعتين بنية ما في الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء (وفي المسالك) أنه يخير في الجهر والاخفات . (127) أي: ينفذ دماها في القطننة . (128) يعني كان فتور الجسد فقط . (129) أي: فأدخل ذكره في دبره ، وإنما ذكر الايقاب لأن الوطئ لغة أعم من ذلك .